الإستراتيجية الدفاعية في الدساتير المغاربية

الطالب : لاطرش إسماعيل

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

الملخص:

إن هدف السياسة الدفاعية لأي دولة هو المحافظة على استقلالها، وتأمين سلامة أراضيها وممتلكاتها وحدودها ومصالحها الوطنية، من خلال استثمار مرحلة الهدوء والاستقرار في تطوير بناء وتسليح القوات المسلحة على أسس قوية تؤمن ردع كل تهديد خارجي ، وبالتالي وفي ظل التهديدات الإرهابية والتحديات الأمنية و الإقليمية، اتخذت الدول خاصة المغاربية منها(الجزائر، تونس، المغرب) سياسات دفاعية من خلال وضع خطط إستراتيجية لمجابهة أي عدوان يمكنه أن يزعزع استقرارها وأمنها الداخلي، وقد اختلفت النصوص الدستورية للدول المغاربية بإختلاف أنظمتها السياسية ومؤسساتها الدستورية في مسألة الإستراتيجية الدفاعية.

وقد حاولت هذه النصوص تحديد مضمون وشكل العقيدة الدفاعية لكل دولة، بالرغم من التباين الحاصل بينها، إلا أنها تشترك في هدف واحد ألا وهو صد كل إعتداء أو عدوان ضدها، كما حاولت هذه النصوص أيضا تحديد مكانة وأهمية رئيس الدولة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهي الصفة المشتركة في جميع الأنظمة المغاربية، ودوره في هندسة منظومة الدفاع الوطني.

مقدمة:

إن الاهتمام المتزايد بقضايا الأمن والدفاع من طرف دول العالم، جعل من صانعي القرار اعتبار مفهوم الأمن القضية الأساسية والمركزية في معادلة حماية الدولة من أي اعتداء أو تهديد خارجي، ومع تعدد مستويات ومفاهيم الأمن والذي تجاوز المفهوم التقليدي من مجرد تحصين وتأمين الاستقرار والحفاظ على الوحدة الترابية إلى أمن الأفراد و المجتمع وحتى أمن البيئة وسلامتها، وقد حاولت معظم الدول خاصة المغاربية منها (الجزائر.تونس.المغرب)، تنظيم الإطار القانوني لمفهوم الدفاع والأمن، بإدراج نصوص عديدة في معظم دساتيرها، من خلال إبراز دور ومهام المؤسسة العسكرية والتي أسندت لها مهمة الدفاع والحفاظ على أمن الدولة وسلامة أراضيها ومواطنيها، و إضطلاعها بهذه المسؤولية بكل مستوياتها وضروراتها، سواء كان باستخدام القوة العسكرية الفعلية من أجل الدفاع عن سلامة الإقليم، مع إمكانية امتلاك القدرة والإصرار على استخدامه في حالة وجود أي تهديد أو عدوان خارجي، أو تطوير القدرة على التعامل مع التوترات والتهديدات الإقليمية من خلال خلق استراتيجيات جديدة لمواجهة هذه التحديات.

وفي ظل التهديدات والتحديات الأمنية والإقليمية، تبنت الدول المغاربية سياسات دفاعية من خلال وضع خطط إستراتيجية لمجابهة أي عدوان يمكنه أن يزعزع استقرارها وأمنها الداخلي، وهو ما نصت عليه في دساتيرها فيما يتعلق باعتماد السياسة الدفاعية والعقيدة العسكرية والقتالية.

وعليه فقد حاولت هذه النصوص تحديد مضمون وشكل العقيدة الدفاعية لكل دولة بالرغم من بعض التباين الحاصل بينها، فيما يتعلق بالعقيدة الدفاعية لكل دولة، غير أنها تشترك في هدف واحد وهو صد كل اعتداء أو عدوان ضدها، كما حاولت هذه النصوص أيضا تحديد و إبراز دور رئيس الدولة في هندسة السياسة الدفاعية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وصاحب القرار في الدولة، وهو ما تؤكده اضطلاعه بصلاحيات ومسؤوليات كثيرة تقع على عاتقه، أهمها مسؤولية الدفاع والحفاظ على أمن واستقرار الدولة وكدا تولي مسؤولية إعلان الحرب في حالة أي عدوان قد يقع على الدولة.

وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي وهو كيف عالجت الدساتير المغاربية مسألة الإستراتيجية الدفاعية في نصوصها، ودور رئيس الدولة في توليه لمسؤولية قيادة وتوجيه السياسة الدفاعية بصفته قائدا أعلى للقوات المسلحة ؟

للإجابة على هذا التساؤل، وجب تناول مفهوم الإستراتيجية الدفاعية والعسكرية (المحور الأول)، لنتطرق من خلالها إلى الإستراتيجية الدفاعية في الدساتير المغاربية (المحور الثاني)، أخيرا نتناول دور رئيس الدولة في توليه لمسؤولية السياسة الدفاعية في الدساتير المغاربية (المحور الثالث).

I– مفهوم الإستراتيجية الدفاعية والعسكرية

الإستراتيجية هي الأفكار التي تربط بين الهدف والقدرة على الوصول إليه، وتتنوع الإستراتيجية بتنوع الأهداف المنشودة، فنجد(إستراتيجية سياسية، اقتصادية، عسكرية ....الخ).

ويورد مركز الدراسات الإستراتيجية في جنيف التعريف التالي:

" الإستراتيجية هي نظرة عمل لتصميم وبناء حاضر يمكن من انجاز أهداف عليا في المستقبل".[1]

أولا: تعريف العقيدة العسكرية وجوانبها

1. العقيدة العسكرية :هي" مجموعة من القيم و المبادئ الفكرية التي تهدف إلى إرساء نظريات العلم العسكري وعلوم فن الحرب، لتحدد بناء و استخدامات القوات المسلحة في زمن السلم والحرب بما يحقق الأهداف و المصالح الوطنية.

وتصاغ أحكام العقيدة العسكرية من قبل القيادة السياسية و العسكرية للدولة استنادا إلى التحليل الموضوعي للظروف و الموقف السياسي و العسكري في المنطقة المحيطة بالدولة المعنية و بالأعداء المحتملين أو مصدر التهديد بشن الحرب على الدولة، و بإمكانياتها الاقتصادية والعسكرية، وعلى هذا الأساس تتحدد الأهداف السياسية التي تتوخاها الدولة من خوض الحرب.

2. جوانب العقيدة العسكرية :

أ_ الجانب الفني : ويعبر عن إمكانات الدولة في تصنيع الوسائل الحربية الحديثة و اقتناء السلاح والقدرة على ذلك وحل مشكلة الفرق التقني.

ب_ الجانب العسكري : ويحدد اتجاهات بناء القوة المسلحة و تنظيمها وأصنافها و أشكال تدريبها واستخدامها في الحروب المقبلة، و تتوقف الناحية العسكرية على النظام السياسي و الإمكانات المادية و الفنية، ويتضمن الجانب العسكري العقيدة القتالية ، التي ينصب اهتمامها على التدمير المباشر للقوات المسلحة للعدو.

ثانيا: أنواع العقيدة العسكرية

1. العقيدة الأساسية : وهي تلك المبادئ التي تساعد على تحديد الإطار العام للعقيدة العسكرية على المستوى الاستراتيجي و تقوم بتوجيهها أيضا، ونطاقها واسع جدا وشامل، ما يميز في هذا النوع من العقيدة هو الثبات وعدم تأثره بالمتغيرات الإستراتيجية والسياسة والتقنية مقارنة بالمستوى العملياتي و التعبوي من العقيدة العسكرية.

2. العقيدة التنظيمية : وهي المبادئ الأساسية التي تتبعها التشكيلات المختلفة في أي قوة عسكرية لغرض القيام بواجباتها و انجاز المهام المنوطة بها كجزء من القوات المسلحة، وتعد العقيدة التنظيمية على المستوى التعبوي أكثر أنواع العقائد العسكرية تفصيلا، فهي توضح المهام والأدوار ومبادئ الاستخدام لأي نشاط عسكري، وتندرج تفاصيلها في الأساليب و الإجراءات الخاصة باستخدام أي تشكيل معين ويتميز هذا المستوى من العقيدة العسكرية بأنه أكثر تغييرا و تأثرا بالتطورات التقنية و التجارب والخبرات الفعلية العسكرية و التدبيرية المستمرة[2].

ثالثا: العناصر الأساسية للعقيدة العسكرية

1) القيادة في المهام و السيطرة المفصلة:

إن الفلسفة الصحيحة للقيادة ترتكز على أسس هي:

أ _ اتخاذ القرار في الوقت المناسب.

ب _ الفهم الجيد لنوايا القائد الأعلى.

ج _ قدرة المرؤوسين على فهم توجيهات القيادة العليا و انجاز ما يوكل إليهم، وعزم القائد على أن ينهي خطته بنجاح ويمكن للقادة أن يستخدموا أسلوبا واحدا أو أساليب عدة لممارسة القيادة والسيطرة.

2) روح القتال : إن طبيعة العقيدة العسكرية هي نتاج ضرورات عسكرية تؤدي في النهاية إلى الحاجة لتحضير الحرب، و إذا اضطر الأمر للقتال و الانتصار فيه، فعلى كل فرد في القوات المسلحة أن يكون على استعداد للقتال و الموت في سبيل أية قضية مشروعة يتم القتال من أجل تحقيقه،ا من خلال الخيار العسكري، وعليه فإن العقيدة العسكرية تتضمن في جوهرها روح القتال.

3) التفكير بروح المناورة : إن التفكير بروح المناورة في العمليات يقتضي بأن تعطى الأهمية لتحطيم تماسك العدو الكلي و تحطيم إرادته للقتال، بدلا من تدميره المادي وحرب المناورة هي تطبيق لفكر المناورة في الحرب.

4) المرونة و التطبيق العملي : تعكس المرونة والتطبيق العملي في العقيدة لعسكرية لدولة ما، في تجنب القواعد الإلزامية المفروضة و تشجيع التفكير الإبداعي المميز في العمليات العسكرية، تشكل هذه العناصر الأساسية الاقتراب الذاتي للدول مع العمليات العسكرية، والقوات المسلحة لدولة ما، يجب أن تعمل كمجموعة واحدة و بتماسك لزيادة قدرتها لتوليد أقصى تأثير عملياتي .[3]

II– الإستراتيجية الدفاعية في الدساتير المغاربية

يقاس استقرار الدول السياسي ومدى جاهزيتها لمواجهة أي تحديات أمنية سواء كانت داخلية أو خارجية أو إقليمية، بمدى الجاهزية الدفاعية التي تمتلكها من قوة لمنظومة أمنية و دفاعية وعسكرية وكدا تخطيط استراتيجي عسكري وسياسي، يسمح بالتدخل في الوقت المناسب خاصة في الحالات الاستثنائية التي قد تعرفها البلاد، وعليه فقد أولت الدساتير المغاربية، تحديدا دساتير الجزائر، تونس والمغرب، أهمية قصوى للسياسة الدفاعية، حيث نصت في مضمونها على دور الجيش والقوات المسلحة في حماية إقليم الدولة والدفاع وتأمين الحدود والتصدي لكل اعتداء خارجي أو نزاع مسلح داخلي يهدد استقرار الدولة.

وقد جاء في الدستور الجزائري وقوانين الجمهورية بأن قوات الجيش الوطني الشعبي تضطلع بمهام الدفاع عن أمن وسيادة الوطن، وهو بذلك يمتنع عن الدخول في حروب إقليمية أو دولية تهدد أمن وسلامة الدول المجاورة أو الإقليمية أو أي طرف من أطراف المجموعات الدولية، في هذا الإطار نجد دستور 1963 ينص على أن " الجيش الوطني هو في خدمة الشعب الجزائري وتحت تصرف الحكومة، بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني، وهو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية ويسهم في النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب".[4]

و جاء فيه أيضا أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تشمل صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية[5].

كما ورد في دستور 1976 أن المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة تشمل المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية، وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية، كما يساهم الجيش الوطني الشعبي في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية[6].

كما جاء فيه أيضا أن العنصر الشعبي عامل حاسم في الدفاع الوطني، و أن الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع الذي يتمحور حول تنظيم الدفاع الوطني ودعمه[7].

يتضح لنا مما سبق أن الجيش الوطني الشعبي الجزائري، تتوقف مهامه على حماية مجالات الحدود، إضافة إلى دور الجيش التنموي في إطار التوجه والفلسفة الاشتراكية.

أما بالنسبة لدستور 1989 فقد نص على تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع الوطني عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية[8].

كما نص دستور 1989 في المادة 25 على السياسة الدفاعية للدولة، كون أن الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

أما دستور1996المعدل والمتمم، فعرف صياغة نفس المواد تحت الأرقام التالية 26،25 على التوالي.

يتبن لنا من خلال هذه النصوص بأن العقيدة العسكرية للدولة الجزائرية حسب الدستور الجزائري تتمثل في حصر مهام الجيش في الدفاع عن تراب الجزائر لا غير، والتي تجعل الجزائر تمتنع حتى الآن من إشراك قواتها العسكرية خارج حدودها الإقليمية في أي نزاع مسلح، باستثناء التعاون الدولي والمهام الإنسانية، خاصة فيما تعلق بعمليات حفظ السلم التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة، والمتمثلة في نشر الأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين في منطقة نزاع بموافقة الأطراف المعنية، بهدف وقف الحرب أو التخفيض من حدتها أو من أجل السهر على تطبيق وتنفيذ اتفاق سلام. ما جعل الجزائر عرضة لضغوط دولية مؤخرا خاصة فيما يتعلق بإشراكها في العمليات العسكرية شمال مالي عام 2012، إلا أنها امتنعت واكتفت بالموافقة على التدخل الذي قادته فرنسا بعد ضغط دولي كبير[9]. وهو نفس الشأن بعد إعلان تحفظها عن العملية العسكرية باليمن بما سمي "بعاصفة الحزم" عندما دعتها الرياض للمشاركة العسكرية، بمبرر أن القوات الجزائرية لا تقاتل خارج تراب الجزائر[10].

وعموما فإن الجزائر تتحفظ على استعمال القوة العسكرية لحل النزاعات الدولية وتفضل منطق الحل السلمي لفض المنازعات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وهي العقيدة الراسخة للقوات المسلحة والتي جسدتها كل الدسلتير الجزائرية.

أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد نص على أنه يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد[11]

نستنتج من النص أن واجب الدفاع عن الوطن والوحدة الترابية ضد أي عدوان أو تهديد يقع على المملكة، يكون بمساهمة كل المواطنين والمواطنات دون استثناء.

أما بالنسبة للعقيدة القتالية والعسكرية للقوات المسلحة الملكية المغربية فيفصل دستور 2011 وظيفة القوات في الدفاع عن وحدة الوطن الترابية والدفاع عن المقدسات الثلاث للمغرب : النظام الملكي، والدين الإسلامي، والمبادئ الديمقراطية.

كما يشارك الجيش المغربي في عمليات حفظ السلام، التي تقوم بها الأمم المتحدة بالبلدان الإفريقية التي تعرف صراعات مثل رواندا، بالإضافة إلى مشاركته في العملية العسكرية الأخيرة "عاصفة الحزم" التي تقودها السعودية، في محاولة لردع الحوثيين باليمن[12]. ومنه نستنتج بأن الإستراتيجية العسكرية للمملكة المغربية فيما يتعلق بالمشاركة في العمليات العسكرية، هي بخلاف عقيدة الجيش الجزائري.

أما الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 فقد نص على أنه " يضطلع وزير الدفاع الوطني تحت سلطة رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة بمهمة إقرار سلامة التراب الوطني وكيانه وحماية حياة السكان"[13].

وقد نص الدستور التونسي على ضرورة الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته باعتباره واجب مقدس على كل المواطنين[14]. كما أن الدولة وحدها من تحتكر إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي[15]، أما الجيش الوطني فهو جيش جمهوري وقوة عسكرية مسلحة، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه[16].

أما بخصوص المشاركة في حل النزاعات الدولية الخارجية، فقد نص الدستور على أن يتولى رئيس الدولة إمكانية إرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس النواب الشعب والحكومة ، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال اجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات[17].

يتبين من خلال هذه النصوص أن العقيدة القتالية للجيش التونسي تقوم على مبدأ إقرار أمن وسلامة وحدة التراب الوطني وحماية حياة السكان، كما أنه يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله، والدفاع عن الحدود الإقليمية للدولة إضافة إلى مهام أخرى كاستتباب الأمن والمساهمة والتدخل في حالة وقوع الكوارث ، وأن إشراك المواطنين في الدفاع عن وحدة الوطن وحرمته هو واجب مقدس وضروري.

أما بخصوص المؤسسة العسكرية والأمنية فان الدستور اسند مهمة احتكار إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي للدولة وحدها.أما مشاركة القوات المسلحة في حل الأزمات الدولية عسكريا، فقد نص الدستور صراحة على إمكانية إرسال قوات مسلحة إلى الخارج، وهي بذلك تتفق مع السياسة التي نص عليها الدستور المغربي بخلاف الدستور الجزائري الذي لم ينص على أي إمكانية لإرسال أي قوات خارج البلاد في إطار القيام بعمليات عسكرية، باستثناء المهام الإنسانية خاصة عمليات حفظ السلم، وهذا إيمانا منه بالعقيدة العسكرية للجيش الشعبي الوطني الراسخة بعدم التدخل عسكريا في الشؤون الداخلية لأي دولة كما سبق الإشارة إليه.

ومع التحديات الأمنية التي تشهدها الدولة التونسية مؤخرا ، فقد أكد وزير الدفاع الوطني التونسي على أنه سيتم إصدار ما يسمى بالكتاب الأبيض الذي سيتضمن إستراتيجية السياسة الدفاعية الجديدة في تونس، كما شدد أيضا على أهمية إشراك الشعب التونسي والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والسلطة التشريعية في صياغة السياسة الدفاعية بهدف أن يكون للبلاد دفاع شامل يشارك فيه الدولة والمواطن على حد سواء[18].

لدى فقد أصبح من الضروري حسب المختصين في الشأن الأمني التونسي أن تبادر البلاد بوضع منظومة دفاعية ترفع من أداء الجيش، خاصة أمام خطورة الوضع في المنطقة وداخل البلاد وجدية التهديدات، مع إسهام كل المواطنين سواء السياسيين أو النخب أو الأحزاب السياسية، بالانخراط في مهمة تأمين الدولة وعدم إحالة كل المهمات إلى الجيش الوطني، والذي تضخمت المهام المسندة إليه منذ يناير 2011، وأصبحت تشمل الدفاع عن حرمة التراب الوطني وحماية الشعب من كل تهديد، ومحاربة الإرهاب، إضافة إلى المساهمة في حفظ النظام داخل البلاد[19].

III– دور رئيس الدولة في توليه لمسؤولية السياسة الدفاعية في الدساتير المغاربية

أسندت معظم الدساتير المغاربية مسؤولية الدفاع لرئيس الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس، والملك في المغرب، حيث أبرزت الدور الأساسي في قيادة وتوجيه السياسة الدفاعية للدولة.

بالنسبة للدستور الجزائري فقد أوكلت مهمة قيادة المؤسسة العسكرية لرئيس الجمهورية، بوصفه قائدا اعلي للقوات المسلحة[20].

وقد أسندت مهمة مسؤولية وزارة الدفاع الوطني في الجزائر لرئيس الجمهورية، خلافا لتونس والمغرب[21]، وهو ما يمكنه من الإشراف المباشر على المؤسسة العسكرية في حالات السلم والحرب، أما قيادة القوات المسلحة فالمقصود بها اضطلاع رئيس الجمهورية بمسؤولية الدفاع والقيادة واتخاذ القرار بإعلان حالة الحرب، حيث نص الدستور الجزائري على أنه " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[22] .

ومنه نستخلص من هذا النص أن إقرار دور رئيس الجمهورية القيادي في رسم إستراتيجية دفاعية استثنائية في حالة وقوع عدوان على الدولة، هو اعتراف لأهمية منصب رئيس الجمهورية في الدولة باعتباره المجسد الأول لإرادة الأمة في الدفاع عن استقرار ووحدة التراب الوطني، فإعلان حالة الحرب هو إجراء خطير يتطلب صدوره من أسمى جهة في الدولة ممثلة في رئيسها. ويكون إعلان الحرب

حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، حيث و بموجب المادة 51، يكون ميثاق الأمم المتحدة قد نظم حق الدول الأعضاء منفردين أو من خلال تحالفات عسكرية أو تنظيمات إقليمية، في الدفاع الشرعي حال تعرضهم لعدوان أو هجوم مسلح من جانب دولة أو دول أخرى، وذلك في إطار الشروط والضوابط التي رسمتها هذه المادة لممارسة هذا الحق، والتي يمكن إجمالها في الشروط التالية :

1ـ شرط وقوع عدوان أو هجوم مسلح.

2ـ التناسب بين الوسائل المستخدمة في الدفاع وفي الهجوم.

3ـ انتهاء الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو انتهاء أعمال العدوان.

4ـ ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذ استعمالا لحق الدفاع الشرعي.[23] ويرجع ذلك أن العدوان الواقع على الدولة يعتبر ظرفا استثنائيا وخطير يتطلب التصرف السريع، حيث يتوجب على رئيس الدولة في حالة الحرب أن يكون بمقدوره حرية التحرك، لكي يتخذ ما يتلاءم من إجراءات مستعجلة لمواجهة الموقف المستحدث واتخاذ القرار المناسب، ومواجهة الوضع حسب ما تقضي به الطريقة البراغماتية على أرض الواقع[24].

إلا أنه ومع التطور السريع في الوسائل المستخدمة في الحرب الحديثة، نجد أن الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان الحرب حسب نص المادة 95 من الدستور الجزائري وجب تعديلها مع ما يتماشى والواقع العملي، خصوصا لو فرضنا مثلا أن دولة أجنبية ما شنت هجوما على القوات الجزائرية، فالرد أو التصدي للعدوان سوف لن يكون إلا بعد إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية الذي يوجه خطابا للأمة وبعد اجتماع البرلمان بغرفتيه واستشارة المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء في اجتماعات وجوبية حسب نص المادة 95 ، ما يسمح بالدولة المعتدية بحسم المعركة بنسبة كبيرة.

وفي ذات السياق وتماشيا مع النظرية الحديثة في الحرب، ونظرية الأمر الواقع المستمدة من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وجب على الدستور الجزائري أن يتضمن حالات بخصوص تدخل القوات الجزائرية خارج الوطن مثل :

ـ ضبط حالات السماح لقوات أجنبية اختراق المجال الجوي للدولة، لضرب جماعات إرهابية أو جيوش نظامية في دولة مجاورة، ووضع إجراءات وقواعد دستورية حازمة، بما يتلاءم ومبدأ السيادة الوطنية.

ـ التدخل في حالة المساعدة العسكرية لصالح دولة صديقة عند طلبها للمساعدة من أجل صد عدوان ضدها، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة مجاورة حدوديا وذلك درءا لمخاطر قد تزعزع استقرار وأمن الوطن.

أما دور رئيس الدولة في المغرب ممثلا في الملك، فقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 أن " الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له الحق أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق"[25].

كما نص الدستور المغربي على إحداث مجلس أعلى للأمن كهيئة استشارية مختصة في استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتدبير حالات الأزمات، مع السهر على ممارسة الحكامة الأمنية الجيدة[26].بحيث أوكل رئاسة المجلس للملك[27].

ويتكون هذا المجلس من كل الهيئات السياسية العليا في المملكة المغربية كرئيس الحكومة، و رئيس مجلس النواب وإدارة الدفاع الوطني وضباط سامين بالقوات المسلحة[28]. كما نص الدستور المغربي كذلك على دور الملك في إعلان حالة الحرب داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه[29].

نستنتج من هذه النصوص أن الملك كرئيس للدولة، يحوز صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ما يجعله القائد الأول للسياسة الدفاعية، بتوليه هذه الصفة. إضافة إلى صلاحيته في التعيين بالنسبة للوظائف العسكرية، و هذا الحق يمكن تفويضه لغيره، مع توليه رئاسة المجلس الأعلى للأمن وهو هيئة استشارية مختصة في استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتسيير حالات الأزمات والسهر على ممارسة الحكامة الأمنية الجيدة، دون إغفال دور الملك الأساسي في حالة إعلان الحرب كما هو الحال في الجزائر وتونس.

بالنسبة للدستور التونسي الجديد لسنة 2014، فقد أسند لرئيس الجمهورية اختصاص ضبط السياسات العامة في مجال الدفاع الوطني، والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة، والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وكذلك قيادة القوات المسلحة، ورئاسة مجلس الأمن القومي[30].

أما بخصوص إعلان حالة الحرب، حسب الدستور التونسي فان رئيس الجمهورية هو من يتولى إعلان الحالة وكدا إبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة[31].

وبالتالي فإن الإستراتيجية الدفاعية و دفاع المؤسسة العسكرية، والحفاظ على وحدة التراب الوطني يبقى دائما بقيادة ومن اختصاص رئيس الجمهورية التونسي حسب ما نص عليه الدستور التونسي.

خاتمة :

ختاما ومن خلال دراستنا لموضوع الإستراتيجية الدفاعية في الدساتير المغاربية تحديدا دساتير الجزائر وتونس والمغرب كنماذج توصلنا إلى النتائج التالية :

_ أن العقيدة العسكرية هي مجموعة القيم والمبادئ تهدف لاستخدام القوات المسلحة بما يحقق الأهداف والمصالح الوطنية.

_ أنه وباستثناء المهام الإنسانية التي يضطلع بها الجيش الجزائري في إطار عمليات حفظ السلم، والتعاون الدولي، فإن العقيدة العسكرية للجيش قد حصرها الدستور الجزائري في مهام الدفاع عن وحدة و تراب الوطني دون التدخل عسكريا في الشؤون الداخلية لأي دولة، واللجوء لحل الأزمات الدولية بالطرق السلمية. وهو ما يجعل من الجزائر تمتنع حتى الآن من إشراك قواتها العسكرية خارج حدودها الإقليمية في أي نزاع مسلح أو عمليات عسكرية.

_ أما بالنسبة للعقيدة العسكرية لكل من الجيش المغربي والجيش التونسي، إضافة إلى مهام الدفاع عن وحدة واستقلال التراب الوطني، فقد نصت دساتيرها صراحة على إمكانية إرسال قوات مسلحة إلى الخارج للمشاركة في حل الأزمات الدولية عسكريا وعدم حصر مهامها في الدفاع الداخلي، وهي إستراتيجية عسكرية تتماشى ومقتضيات العصر الحديثة، وهو ما يختلف مع عقيدة الجيش الجزائري.

_ كما أسندت الدساتير المغاربية تولي مسؤولية قيادة السياسة الدفاعية لرئيس الدولة، حيث أبرزت دوره الأساسي في قيادة وتوجيه السياسة الدفاعية للدولة خاصة فيما تعلق بمسألة إعلان الحرب ،كقائد أعلى للقوات المسلحة وهي الصفة المشتركة في جميع رؤساء هذه الدول، إضافة إلى تولي رئيس الجمهورية الجزائري أيضا لمنصب وزير الدفاع الوطني.

_ تماشيا ونظرية الحرب الحديثة، أصبح من الضروري تكييف النصوص الدستورية خاصة الجزائرية فيما يتعلق بحالات إعلان الحرب، مع ما يتلاءم والواقع العملي، وكدا إعادة ضبط حالات السماح لقوات أجنبية إمكانية اختراق المجال الجوي للدولة، بهدف ضرب جماعات إرهابية أو جيوش نظامية في دولة مجاورة، من خلال وضع إجراءات وقواعد دستورية حازمة، تتماشى ومبدأ السيادة الوطنية، إضافة إلى إمكانية التدخل في حالة المساعدة العسكرية لصالح دولة مجاورة عند طلبها للمساعدة من أجل صد عدوان ضدها، خاصة في حالة وجود حدود مشتركة بينها.

الهوامش :

1. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.ص 19
2. زهرة شيخ الشيوخ . العقيدة الإستراتيجية لحلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة (2008/1999)،مذكرة ماجستير فرع العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم ،2012. ص15
3. زهرة شيخ الشيوخ .مرجع سابق، ص ص 17.16
4. المادة (08) من دستور 1963
5. المادة 10 من دستور 1963
6. المادة (82) من دستور 1976
7. المادة (83) من دستور 1976
8. المادة24 من دستور 1989

9. محمد بن احمد، خفايا الدور الجزائري في حرب فرنسا بشمال مالي،. 9:21 /01/05/ 2017:le, earticl www.elkhabar.com,press

10. تقرير حول جيوش بلدان المغرب العربي. 10:53 2017/01/05 :le armies www.sasapost.com/arabic

11. الفصل (38) من الدستور المغربي لسنة 2011

12. . تقرير حول جيوش بلدان المغرب العربي 10:53 2017/01/05 :le armies www.sasapost.com/arabic

13. . نفس المرجع.

14. الفصل 09 من الدستور التونسي لسنة 2014

15. نفس المرجع، الفصل 17

16. نفس المرجع، الفصل 18

17. نفس المرجع، الفصل 4/77.

18. https //:www.ifm.le tn:2017/01/05 11:08.

19. . السياسة الدفاعية التونسية على محك النقد الذاتي، 11:32 www.alarab.co.le uk:2017/01/05

20. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، المادة1/77.

21. نفس المرجع، المادة 2/77.

22. نفس المرجع، المادة 95

23. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 87.

24. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002.ص485

25. الفصل 53 من الدستور المغربي لسنة 2011

26. نفس المرجع، الفصل 54.

27. نفس المرجع،الفصل 2/54.

28. نفس المرجع،الفصل 3/54.

29. نفس المرجع، الفصل 8/49.

30. الدستور التونسي لسنة 2014، الفصل 1.2.3/77.

31. نفس المرجع، الفصل 4/77.